

في الخامسة وفي سبت وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرون
ثم في الحاشاة كالاولى الى مائة وخمسين
وفيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
فيها ثلث حقايق ثم في الحاشاة كالاولى الى مائة وخمسين
وسبعين وفيها ثلث حقايق وبنت مخاض وفي مائة
وسبت وثمانين ثلث حقايق وبنت لبون وفي
مائة وسبت وتسعين اربع حقايق الى مائتين
ثم تستأنف ابدانها استؤنفت بعد المائة وب
الحسين **فصل** وليس فاقد من ثلثين من
البقير شئ وفي ثلثين تبيع او تبعة وهي التي طلعت
في الثانية وفي اربعين مسنة وهي التي طفت الثالثة
وما زاد كتابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعان

وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مستان
وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع
الى مسنة **فصل** ليس فاقد من اربعين شاة
صدقة وفي اربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين
فيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث
شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة واحدة ما يتعلق به الزكوة وليؤخذ
من الصدقة الثني وهي ما تمت له سنة **فصل**
من كان له خيل سايمة ذكود واناث واناث
ان شاء اعطى عن كل فرس دينار وان شاء
قومها واعطى من كل مائة درهم خمسة دراهم
ولاذكوة في البغال والحمير والاربعاء والاربعاء
العلوفة والاربعاء والاربعاء والاربعاء